

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

74 - نصّ القاعدة: «الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، أو البراءة اليقينية» (1075). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «وجوب الاحتياط عقلاً» (1076). * - «ومنجزيّة العلم الإجمالي عقلاً» (1077). * - «وأصالة الاحتياط عقلاً» (1078). توضيح القاعدة: إذا علم المكلف بالتكليف انشغلت ذمّته به، واللازم حينئذ أن يبرء ذمّته ويفرغها من ذلك التكليف، وهو يحصل باتيان المكلف به وامثاله، فما لم يمثل التكليف لم يحصل الفراغ منه. (1079) سواء كان العلم بالتكليف تفصيلياً أو اجمالياً، والعلم الإجمالي بالتكليف قد يكون دائراً بين الأقل والأكثر وأخرى دائراً بين المتباينين.